

لان هذه الاشياء تاكله من وجه وغواصين وجه فلا يدخل تحت الاطلاق بل يحتاج اليه
كما لو حلت رجل فقال كل ما يكون لي حراما يرضاه الخبز ما لم ينفذ انوي يوخل له يكون
من وجه دون وجه وقال لا تحت لان العيب واثقال كل ما فاكهة يتكلمون يتكلمون ما قبل
الطعام وبعده ولعل مراد المصنف بهذا القول ان من وجد العيب فاشاء له ما ذكره
يطلب غيرها من اللادام فانها لم تكن كل واحد من اجزاء فاكهة ومن يجد القيل والنثر لا يطلب
غيرها من اللادام لان كل منها ادم والمرازية بتقديم الواه الهله على الزوال الحية بقاعلة
من كرم يحيى محمد في سنة او حوله سنة خيرة وهي الى المرازية بكل العيب الخبز
اي يرضع العيب الخبز في الاكل في اختيار الطعام والمرازية في الاكل هو الاكل من الارض
ببراهة النثر وفي الحديث اذا اكلتم فرازعا اي يرضعوا ذلك فكلت كما لا يرضع ويمن
محمد صلى الله عليه وآله ان اكلت فواضعا قال الاصمعي المراد في الطعام العاقبة بالبر وبعده
لما يرضع العيب ولا يرضع ذلك ولا يرضع على شئ واحد وقال بن الاخير في نثر الطعام
اللكا والاشد فقالوا اي من النثر كدم وقيل المراد ان ياكل اللين واليابس واللين واليابس
واليابس والخبث كان قاله كوا ساعيا مع خبثه غير ساعيا في كل امر وكان النبي مع
اذ ارضى الله عنه في جملة ما جاء به من جبال الارض لثمة بيته بابا بالكلية
والطيب بكر الطالور والورد والريحان لم يوردها حتى يصيب اي يدوق من هذه الكوا
وليس من هذا اي من الطيب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله من عرض عليه ريحان فلا يورده
فانه خفيف المحل طيب الريح اليم الثاني صدره على الحار ويل مناه قليل البنة ومن لم
بالشدة اخاه ليس ما عرفوا بالضم والركون لم يوردها القيمة وقال في الاحياء
فيما رواه جابر رضي الله عنه من اورداه بما يشتهي لثمة اسلم الله الفحشاء وجمع
الف الفحشاء ووقع له الف الف درجة والظلم امره تعالى من لا يرضع حبات حبة
الفرس وجهه عدل وحنة الخلد انتهى قال النبي صلى الله عليه وآله ولم من يصعب
اكل وقت الصبح قبل ان ياكل شيا ارضيعه عرش حجة عطف بيان التمرات
لا السبع تمرات وهي ضرب من اجود التمر المديته يرضع ان يميل اللواد وجمعا

الاشياء التي تاكله من وجه وغواصين وجه فلا يدخل تحت الاطلاق بل يحتاج اليه كما لو حلت رجل فقال كل ما يكون لي حراما يرضاه الخبز ما لم ينفذ انوي يوخل له يكون من وجه دون وجه وقال لا تحت لان العيب واثقال كل ما فاكهة يتكلمون يتكلمون ما قبل الطعام وبعده ولعل مراد المصنف بهذا القول ان من وجد العيب فاشاء له ما ذكره يطلب غيرها من اللادام فانها لم تكن كل واحد من اجزاء فاكهة ومن يجد القيل والنثر لا يطلب غيرها من اللادام لان كل منها ادم والمرازية بتقديم الواه الهله على الزوال الحية بقاعلة من كرم يحيى محمد في سنة او حوله سنة خيرة وهي الى المرازية بكل العيب الخبز اي يرضع العيب الخبز في الاكل في اختيار الطعام والمرازية في الاكل هو الاكل من الارض ببراهة النثر وفي الحديث اذا اكلتم فرازعا اي يرضعوا ذلك فكلت كما لا يرضع ويمن محمد صلى الله عليه وآله ان اكلت فواضعا قال الاصمعي المراد في الطعام العاقبة بالبر وبعده لما يرضع العيب ولا يرضع ذلك ولا يرضع على شئ واحد وقال بن الاخير في نثر الطعام اللكا والاشد فقالوا اي من النثر كدم وقيل المراد ان ياكل اللين واليابس واللين واليابس واليابس والخبث كان قاله كوا ساعيا مع خبثه غير ساعيا في كل امر وكان النبي مع اذ ارضى الله عنه في جملة ما جاء به من جبال الارض لثمة بيته بابا بالكلية والطيب بكر الطالور والورد والريحان لم يوردها حتى يصيب اي يدوق من هذه الكوا وليس من هذا اي من الطيب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله من عرض عليه ريحان فلا يورده فانه خفيف المحل طيب الريح اليم الثاني صدره على الحار ويل مناه قليل البنة ومن لم بالشدة اخاه ليس ما عرفوا بالضم والركون لم يوردها القيمة وقال في الاحياء فيما رواه جابر رضي الله عنه من اورداه بما يشتهي لثمة اسلم الله الفحشاء وجمع الف الفحشاء ووقع له الف الف درجة والظلم امره تعالى من لا يرضع حبات حبة الفرس وجهه عدل وحنة الخلد انتهى قال النبي صلى الله عليه وآله ولم من يصعب اكل وقت الصبح قبل ان ياكل شيا ارضيعه عرش حجة عطف بيان التمرات لا السبع تمرات وهي ضرب من اجود التمر المديته يرضع ان يميل اللواد وجمعا

سبح الله وقال النبي صلى الله عليه وآله ان في عجة العالية شفا وانها تزيق اول البلوة فمن
اكلها في اول اليوم ابيضه ذلك اليوم سم ولا يسم وقال علي رضي الله عنه من اكل كل يوم مع
تمرات عجة قتلت كل افة في جوفه كذا ذكره في البتان بخبر ان يكون هذا الخاصة
في ذلك النوع من التمر اذا كان سبعة ويحتمل ايضا ان يكون بغيره صلى الله عليه وآله حين
قالوا ارق بطوننا ثم المدينة وانما يكون التمر سبعة دون اربعة وسبعة فما يرضع من علم
البلشاع ومن اكل التمر وقترا به تلاما وضمة او سبعة لم يفكه وكان ذلك التمر الاول
عده يختوي به من الطعام قال في الصحاح التمداء بكسر التاء في الحجة ويقع في الماء الحية وبالالف
المروية ما يتخذي به من الطعام وان شرب وكان صلى الله عليه وآله ولم اكل التمر وجعل النبي
على سبابة ورواه فيمن بها اي يرضعها فالباء على ما وقع في بعض النسخ لتعوية
التعوية والاقلا يحتاج الى البان باي التمر يتخذي بنفسه قوله وجعل نوى التمر
يعني ان النبي صلى الله عليه وآله لم كان يجعل النوى بين اصبعيه فليقده لا يرضع نوى
فالواجب علينا الحثنا دقته ما فعله وان ما فعله لا يخلصنا عن حله ولا علينا الاطلاع
على حقيقة صوصه صفة تلك الحبة كما لا نطلع على حله افعال التمر الى ذلك نكتت به اي بالاطلاع
وانت الضمير الرابع الى النوى لان النوى الذي هو مع نواة يتركه ويوت والنوى مع
نواة وجمع النوى انواء والنواة خمسة راحم كان الفس عشرة ودرهما كذا ذكره
في مختار الصحاح قال في الاحياء واكل من التمر وترا سها او احدى عشرة او احدى ورون
او ما اتفق والجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في لفة بل يضع من فيه على ظهر
كفه ثم يلقها وكذا ما لم يجمع وتصل الشهي ومن السنة ان لا يجمع من الفاكهة المتفعل
في طبق واحد وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجمع بين التمر وبين النوى
على الطبق كذا ذكره في لبس ثمان وحين السنة انما ياكل الكبيح مفتحا في الباء
المنقوطة منقطة واللام واما الهله ثم حال كونه قبل الباء لان الفاعل اسما متعده
يجب احدها المختلعة فان اول التمر طبع ثم خلال الفتح ثم يفتح ثم يفتح ثم يفتح
ثم ضم الواحدة بالجملة والبع النحال اي صار ما عليه بما ذكر في مختار الصحاح وانما ياكل